AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الخامس والتسعون
(يناير 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الخامس والتسعون - يناير 2024

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 95

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الفئات المستثناة من حق التنظيم النقابي 3-62**
أحمد سعد محمد حسين

2. **منازعات التنفيذ أمام القضاء الدستوري الأمريكي 63-112**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

3. **سحب القرار الإداري «فقهًا وقضاءًا» 113-162**
علي الرشيدي

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

4. **عقيدة الإله آمون في طيبة «من خلال نقوش بروبيلون معبدي مونتو وخونسو والصرح الثانى بالكرنك» 165-186**
إيمان شوقي حسن عبدالله

5. **قضية مقتل الدكتور حاييم أورلوزروف رئيس الجناح السياسي للوكالة اليهودية في الصحافة العربية " يونيو 1933 – يوليو 1934" 187-284**
إيمان عبدالله التهامي محمد التلال

- **الدراسات الأثرية ARCHAEOLOGICAL STUDIES**

6. **تأريخ بعض المقابر غير المنقوشة في بني حسن وأهميتها التاريخية.... 287-312**
رحاب إسماعيل

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

7. **التسويق الإلكتروني وعلاقته بالاستهلاك لدى الأسرة المصرية 315-364**
كرستين شوقى سامى ايوب

8. **انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية (دراسة سوسيولوچية) 365-412**
مريم محمد أحمدأحمد عبدالنبي

- **دراسات إدارة أعمال BUSINESS ADMINISTRATION STUDIES**

9. **أثر أبعاد النموذج الأوروبي للتميز على الأداء الابتكاري للمنظمات 415-462**
محمد سعد محمد محمود

- **الدراسات الفنية ART STUDIES**

10. **دراسة تأثير المنظفات الكيميائية في إزالة بقع السجاد 465-504**
رشا علي رسول القزاز

افتتاحية العدد 95

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(95 – يناير 2024)** من مجلة المركز « **مجلة بحوث الشرق الأوسط** ». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات أثرية، دراسات اجتماعية، دراسات إدارة أعمال ، دراسات فنية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية (دراسة سوسيولوچية)

Implications of crime scene mutilation on achieving criminal justice (Sociological study)

مريم محمد أحمد أحمد عبدالنبي

قسم علم الاجتماع

كلية الآداب – جامعة عين شمس

Mariam Mohamed Ahmed Ahmed Abdelnaby

Faculty of Arts – Ain Shams University

drmariam.abdelnaby@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

هدف البحث إلى الكشف عن انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية, واعتمدت الباحثة في إطار المنهج العلمي على الأسلوب الوصفي, حيث استخدمت أداة المُقابلة المفتوحة, وجرت المُقابلة مع عدد (15) مِن أعضاء النيابة العامة بالقاهرة الكبرى, وخلصت نتائج البحث إلى أن المُشكلات التي عاقت أعضاء النيابة العامة عِند مُعاينة مسرح الجريمة هي مُشكلات مِن قِبل المُحيطين, ومُشكلات مِن قِبل أهالي المجني عليه, ومُشكلات مِن وسائل الإعلام والصحافة, ومُشكلات بيئية, ومُشكلات إدارية, كما توصلت النتائج إلى الانعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في المُعاينة والتفتيش, وأهل الخبرة, والضبط, والاستجواب, وسماع الشهود, وسير محضر التحقيق وأثرها على تحقيق العدالة الجنائية, وأوصى البحث بتوفير الحراسة الأمنية لمسرح الجريمة, وسرعة الانتقال لمسرح الجريمة ومُعاينته بحِرص شديد مِن فريق البحث الجنائي, ونشر التوعيه بأهمية مسرح الجريمة وعدم تشويهه مِن خلال وسائل الإعلام, ووضع قانون لحماية الشهود, ووضع عقوبات صارمة ضد العبث بمسرح الجريمة ولكل مَن يشوهه عمدًا بعقوبة أشد مِن المشوه بإهمال.

الكلمات الدالة : الجريمة , مسرح الجريمة , العدالة الجنائية , إجراءات التحقيق

Abstract:

The aim of the research is to reveal the repercussions of crime scene distortion on achieving criminal justice, and within the framework of the scientific method, the researcher relied on the descriptive method, where she used the open interview tool, and the interview was conducted with (15) members of the Public Prosecution Office in Greater Cairo, and the results of the research concluded that the problems What hindered the members of the Public Prosecution Office when examining the crime scene were problems from those around him, problems from the victims' families, problems from the media and the press, environmental problems, and administrative problems. , arrest, interrogation, hearing witnesses, the flow of the investigation report and its impact on achieving criminal justice, The research recommended providing security guards to the crime scene, speeding up the movement to the crime scene and inspecting it with great care from the criminal investigation team, spreading awareness of the importance of the crime scene and not distorting it through the media, setting up a law to protect witnesses, and setting strict penalties against tampering with the crime scene and for anyone who intentionally distorts it with a more severe penalty From neglected.

Keywords : crime **,** crime scene, criminal justice, investigation procedures

مقدمــة :

عُرفت الجريمة منذ فجر البشرية وورد ذكرها في مُختلف الأديان والشرائع وأعلن العُلماء ظهورها في مُختلف العصور وفي مُختلف المُجتمعات, وقد دُرست الجريمة قديمًا وحديثًا مِن نواح مُتعدّدة وزوايا مُختلفة, حيث تناولتها دراسات متنوعة مِن الطب والفلسفة والقانون وعلم النفس والاجتماع والجُغرافيا وغيرها, وترتبط الجريمة بالمُجتمع ارتباط طبيعي حتى وإذا كانت الحياة الاجتماعية في أبسط صورها توجد الجريمة.

وتُمثل إجراءات التحقيق الحلقة الرئيسة لكشف مُلابسات أي فعل إجرامي, فتُعد مُعاينة مسرح الجريمة إجراء أوليًا وأساسيًا, يفضي إلى المرحلة الأساسية مِن البحث والتحقيق الجنائي لإثبات وقوع الفعل الإجرامي وكيفية ارتكابه وظروفه وأحواله ومدى علاقته بمسرح الجريمة, كما تُحدد طبيعة الفعل الإجرامي وعما إذا كان جنائيًا أم غير جنائي, وإذا كان وقع عمدًا أم عن طريق الخطأ, وتكشف عن الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة, وتحديد الوصف القانوني, وتعدد الجُناة أو انفرادهم, ودور كل مُجرم على حدة, وتختلف مسارح الجريمة مِن منطقة لأخرى ومِن بلد لآخر, بحسب عوامل كثيرة تعتمد على المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ودرجة ذكاء الأفراد, وقد يحدث تدخل مقصود أو غير مقصود مِن قبِل بعض الأفراد فيحدث تشويه لمسرح الجريمة والعبث به وإفساد الادلة , مِما يُشكل في بعض الأحيان جريمة بدون عنوان.

أولاً : مشكلة البحـــــث:

تُعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون حالة قانونية, وقد عرف الإنسان الجريمة منذ فجر التاريخ, منذ أن وقعت أول جريمة قتل بالتاريخ في وقتٍ سحيقٍ مِن الزمان, ومِن ناحية أخرى، فكلما تعدّدت وسائل وأساليب الجرائم مِن قتل أو سرقة أو نصب أو سطو مسلح أو إرهاب، فإنه يُعاصرها تطور مقابل في وسائل الكشف عنها،

لهذا يُعتبر مسرح الجريمة مُحصلة لهذه الجرائم المُرتكبة ، وهو ما يعين على الكشف عنها والبحث وراء حقيقتها والكشف عن مُرتكبيها وتعقبهم.

ومِما لا شك فيه أن المُحافظة على مسرح الجريمة للمُعاينة تبدأ منذ تلقي البلاغ والإسراع إلى الانتقال؛ بهدف الحفاظ عليه لبقائه على حالته وما فيه مِن آثار وأدلة مادية دون تغيير [1], وللمعاينة أهمية كبيرة للحقيقة الواقعة المُراد إثباتها [2].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم الاهتمام الكافي بمسرح الجريمة ينجُم عنه العديد مِن المشاكل التي تؤثر سلبيًا على إجراءات التحقيق, وبالتالي على الجهود الرامية إلى كشف الحقيقة والقصاص مِن الجُناة , وهو الأمر الذي يكون لصالح المُجرمين, خاصة في ظل القاعدة القضائية السائدة " إن المُتهم برئ حتى تثبُت إدانته " , فينجُم مخاطر مِنها محو وإتلاف الآثار, أو عدم التركيز في مُخلفات أو مُتحصلات الجريمة كالأدوات والشعر والسوائل والمقذوفات التي تدل على فاعليها.

كما أن الآثار المادية المُتخلفة في مسرح الجريمة كثيرة نتيجة الدخول والخروج أو العُنف المُسبب لحدوث النتيجة الجرمية، وهذه الآثار تعتمد في تخلفها على حقيقة علمية لها أهميتها في كشف غموض الجرائم وهي " إن المادة لا تُفنى ولا تُخلق مِن عدم " ، كما أن هُناك قاعدة علمية أخرى أساسها " إن كل جسم يُلامس جسم آخر لابد وأن يترك عليه شيء مِن مادته أو شكله " , فيُشير "Locard" [3] بأن الجاني عقب مُغادرته لمسرح الجريمة أصبح يحمل آثار مِن هذا المسرح لم يكن يحملها قبل دخوله المسرح , وإن مسرحا الجريمة أصبح يحتوي على آثار عقب مُغادرته الجاني له لم تكن موجودة قبل وصوله , وهذه القاعدة يُمكن تطبيقها وتعميمها دون استثناء.

وفي هذا الصدد أكدت النتائج بدراسة " The Quest for Confirmatory Data in Crime Scene Investigations" أن أي دليل مادي يربط أو يُبرئ مُشتبه بِه مِن مسرح الجريمة ؛ بطريقتي تحويل التحليل الطيفي بالأشعة تحت الحمراء (FTIR)

ومقياس الطيف الكتلي اللوني للغاز (GC-MS) , وقد ثبت أن الأغلفة والأدوية والحمض النووي تمتلك خصائص فردية وعند معالجتها بشكل صحيح يمكن استخدام تحليلها لتبرئة أو إدانة المشتبه به, كما يجب أن يكون المحقق مدربًا بشكل صحيح لمعرفة ما الذي يبحث عنه وكيفية جمع الأدلة ومعالجتها ونقلها من أجل الحفاظ على سلامتها القانونية والعلمية [4].

وفي سياق ذلك، أظهرت نتائج دراسة "الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي" أن الأدلة البيولوجية سواء كانت في شكل بقع ولطخات أو في شكل سوائل أو أنسجة أو في شكل بصمات أو في شكل الحمض النووي , والتي تتواجد في مسرح ارتكاب الجريمة مهما كان نوع الجريمة , فهي ذات أهمية بالغة في التحقيق الجنائي إذ يتجلى دورها في تسهيل الوصول إلى الحقائق بأسرع وقت وأقل جهد , فهي تحمل دلالات قوية قاطعة مِن حيث تحديد الوصف القانوني للجريمة أو مِن حيث تحديد هوية الجُثث, وكذلك ربط الأشخاص بمسرح الجريمة وإسناد المراكز القانونية لهم إما باعتبارهم مُشتبها فيهم أو مُنفذين للجرائم أو باعتبارهم ضحايا، بالإضافة إلى التحقق مِما إذا كانت الآثار والجروح والكدمات حقيقية فعلاً أم مُفتعلة بقصد تضليل المُحقق [5].

وقد كشفت النتائج بدراسة "مُعاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة" أن هُناك نتائج لمُعاينة مسرح الجريمة مِنها إثبات وقوع الفعل ماديًّا بوجود جسم الجريمة, والتفرقة بين الفعل الجنائي وغير الجنائي, وعدد الجُناة ومعرفة الطرق التي استخدمها الجاني, والدافع وراء الجريمة, ووقت ارتكاب الجريمة, وتحديد مسافة الجاني والمجني عليه, وبيان صفات الجاني وحالته الصحية, وأن الآثار التي يُمكن العثور عليها في مسرح الجريمة هي الآثار البيولوجية للإنسان ومادية غير البيولوجية [6].

كما توصلت نتائج دراسة "عموميات حول مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي" إلى أن الدور الهام لمسرح الجريمة مِن الناحية الجنائية يبرز في بيان وقوع

الجريمة, حيث يُعتبر المصدر الرئيس للأدلة المادية المُعتمد عليها في إدانة مُرتكبي الجريمة, كما يُساعد أيضًا في تحديد الأسلوب الإجرامي والوقت وغيرها مِن معلومات تُفيد سير التحقيق, كما أن مسرح الجريمة له أهمية كبيرة في إعادة تمثيل الجريمة [7], والبحث عن المُتهم الحقيقي لا وضع أي شخص موضع الاتهام.

ولمسرح الجريمة دلالات فنية واضحة تتعلق ببيان وقوع الجريمة من عدمه, وكذا الهدف منها والباعث عليها، إذ إنه " لا جريمة بلا سبب ولا سبب بلا دافع " , وفيما إذا كانت عمدية أم ناتجة عن خطأ, ومُختلف الآدلة التي تنتج عنها, كما أن له دلالة قوية فيما يتعلق بأطراف الجريمة وكل ما جرى بينهم أثناء وقوعها, ومِن خلال ذلك حصر الاشتباه في دائرة مُعينة ومعرفة الفاعل والسبب وهُناك بعض المُتدخلين يكون السبب في تدخلهم أسباب اجتماعية أو اقتصادية, فتُشير نتائج العديد مِن الدراسات المُختلفة التي تناولت أسباب الجريمة إلى أن مِن أسباب بعض الجرائم الظروف الاقتصادية.

ومِن هذا المُنطلق أشارت النتائج بدراسة "Income inequality and Crime" التي هدفت إلى بيان مستويات الدخل بمُعدلات الجريمة في السويد ؛ إلى أن هُناك علاقة إيجابية بين ذوي الدخل المحدود ومُعدلات جرائم الأموال, كما أن هُناك علاقة إيجابية بين نسبة البطالة ومُعدلات الجريمة [8].

فيما أبرزت النتائج بدراسة "Crime in Spain" أن المُتغيرات الديموغرافية كالتعليم والعُمر والهجرة أكثر تأثيرًا في الجريمة مِن المُتغيرات الاقتصادية كالبطالة, فيما كان لمتوسط الدخل أثر في الجريمة [9].

وفي إطار ذلك أثبتت النتائج بدراسة " Youth Unemployment and Crime in France" وجود علاقة طردية بين البطالة والجريمة لدى الشباب الفرنسي [10], كما تبين مِن النتائج بدراسة "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة" أن هُناك عددا مِن الأسباب التي وقعت بأفراد العينة إلى ارتكاب الجريمة، ومِنها تفكك العلاقات الأسرية

والعامل المادي والمستوى التعليمي والصحبة السيئة والمنطقة السكنية وكيفية قضاء وقت الفراغ والألعاب الإلكترونية وضعف وسائل الضبط والبطالة , ونسبة العاطلين عن العمل شكلت نسبة كبيرة في الجريمة , كما اتضح أن الجريمة تنتشر بين الأشخاص ذوي التعليم المُنخفض، حيث بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الابتدائية 50% [11].

كما أن هُناك أسبابًا اجتماعية وبيئية، فقد أوضحت النتائج في دراسة "Activity Fields and the Dynamics of Crime Advancing Knowledge About the Role of theEnvironment in Crime Causation" أن التفاعل بين الشباب والجريمة بسبب تعرضهم لبيئات إجرامية مُختارة, كما يتنقلون على نطاق واسع في الفضاء الحضري ، وأن مجالات نشاطهم تمتد عادةً إلى ما هو أبعد من بيئات الحي وتعريضهم لمجموعة مِن الإعدادات (البيئات) المُختلفة, ويقضون المزيد مِن وقتهم مُستيقظين خارج مواقع المنزل والمدرسة، ولذلك هم أكثر عُرضة لظروف الإجرام ويميلون إلى المُشاركة بشكل مُتكرر في الأعمال الإجرامية [12].

ومِن اللافت للنظر أن كثيرًا مِما يحدث مِن فئات المُجتمع المُختلفة قد لا يكون مُتعمداً , وبل قد يقع بفعل الإهمال والتقصير أو الجهل بأهمية مسرح الجريمة, وهذا ما أثبتته النتائج في دراسة "بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة" , بأنه يوجد عدم إلمام الناس بالثقافة اللازمة للحفاظ على مسرح الجريمة، مِما ينتُج عنه زوال عدد كبير مِن الآثار المادية جراء الدهس العشوائي مِن المُتدخلين الأوائل, وتؤكد عدم وجود مسرح جريمة في بعض الدول المختلفة [13].

ويعكس هذا زيادة الأعباء المُلقاة على فريق البحث الجنائي, لصعوبة كشف النقاب عن مُرتكبي الفعل الإجرامي "الجريمة" ؛ بسبب الأساليب المُتعددة والمُتفاوتة للتدخل في مسرح الجريمة, فلا يقتصر نشاط التدخل على قصد التشويه، فمِنهم مَن يدخل بدافع المُساعدة وإنقاذ مُصاب أو بدافع العامل الديني, وبعض التدخل يحدث بلا وعي، فيتعدى حدود الدافع والسبب مِما يُزيد الأمر سوء كالذي يدخُل مسرح الجريمة الإرهابي "التفجيري"

للتصوير, فالتدخل في مسرح الجريمة يحدث بعدة أشكال وبأنماط مِن السلوك البشري وبدرجاته المُختلفة, وتأسيسًا على ما سبق، فإن مُشكلة البحث الراهن تتحدد في الإجابة على التساؤل الآتي: ما انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية؟

ثانيًا : أهـــداف البحـــث:

يهدف البحث الراهن إلى تحقيق هدف رئيس: مؤداه الكشف عن انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الجنائية, وينبثق عن هذا الهدف عدّة أهداف فرعية على النحو التالي:

1. رصد المُشكلات التي تعُوق معاينة مسرح الجريمة.
2. الكشف عن الانعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في إجراءات التحقيق.
3. تحديد السُبل والمُقترحات للحد مِن تشويه مسرح الجريمة، وتحقيق العدالة الجنائية.

ثالثاً : أهميـــة البحـــــث:

1. الأهمية العلمية:

أ. حداثة الموضوع في المجال السوسيولوجي حيث لم يسبق تناوله في بحث مُستقل ذي قبل في البحوث الاجتماعية.

ب. تُمثل ظاهرة تشويه مسرح الجريمة وما يترتب عليها من آثار من أهم المُشكلات التي تواجه سير تحقيق العدالة والوصول للجناه ومعرفة أسباب الجريمة.

2. الأهمية العملية:

أ. تُسهم معرفة انعكاسات تشويه مسرح الجريمة في وضع خطط استراتيجية للحد مِن انتشارها.

ب. وضع توصيات ومُقترحات مُتعلقة بتشويه مسرح الجريمة, بحيث تُفيد المسئولين وصانعي القرار مِن قِبل الهيئات المُختصة في مجال الجريمة غُفِلَ عنها بين الظاهرة محل البحث.

رابعاً : تسـاؤلات البحـــــث:

لتحقيق أهداف البحث، صاغت الباحثة مجموعة مِن التساؤلات على النحو الآتي:

1. ما المُشكلات التي تُعوق معاينة مسرح الجريمة؟
2. ما الانعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في إجراءات التحقيق؟
3. ما المُقترحات للحد مِن تشويه مسرح الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؟

خامسًا : مفاهيم البحــث:

يُعتبر تحديد المفهومات والمُصطلحات العلمية أمرًا ضروريًّا في البحث العلمي، وكلما اتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح, يُصبح من السهل إدراك المعاني والأفكار التي يُعالجها موضوع البحث والمفاهيم الأساسية التي اعتمدت عليها الباحثة تشويه مسرح الجريمة, إجراءات التحقيق, العدالة الجنائية.

1. مفهوم مسرح الجريمة:

يُمكن تعريف مسرح الجريمة بأنه ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذاً لجريمة, ينتج عنه احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي, سواء كان هذا المحتوى شخصًا أو شيئاً [14].

كما يُعرف بأنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة, ويعطى ضابط الشرطة الخطوات الأولى في البحث عن الجاني, ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام [15].

ويُعرفه "محمد عنب" بأنه المكان أو الأماكن التي شهدت النشاط المادي للجريمة وتحققت فيه النتيجة أيضًا مع وجود علاقة سببية بينهما, وسقط في هذه الأماكن آثار مِن الجاني أو المجني عليه أو الشهود أو علق بأي منهم آثار مادية مِن مكان ارتكاب الجريمة, تدل على وقوع الجريمة وتُحدد أشخاص مُرتكبيها والشهود والمجني عليه عندما يكون مجهول الهوية , وتُفيد في كشف الغموض ومعرفة الحقيقة [16].

كما عرفه "برهامي أبو بكر عزمي" بأنه كل محل أو وحدة مِن منشأة أو رقعة مِن الأرض تضم بؤرة الجريمة ومركزها, بحيث تكون ميداناً لأنشطة الجاني أو الجناة من الفاعلين الأصليين عند ارتكاب الأفعال المؤثمة جنائيًّا, والتي تدخل في عداد الأعمال التحضيرية, أو الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة أو الشروع فيها [17]

التعريف الإجرائي لتشويه مسرح الجريمة:

يُقصد بمُصطلح تشويه مسرح الجريمة المُستخدم في البحث الحالي هو كل فعل مُتعمد أو غير مُتعمد يقوم به الفرد في مسرح الجريمة وإفساد أو إتلاف الأدلة والعبث بها أو إحداث تغييرات بها وطمسها.

2. مفهوم العدالة الجنائية:

في محاولة لصياغة تعريف للعدالة الجنائية، اتجه الفقهاء إلى محاولة ضبط المقصود بمصطلح العدل أو العدالة أولاً, وذلك حتى يسهل عليهم إعطاء تعريف واضح ومباشر لها، بناء على هذا سنتعرض إلى أهم التعاريف التي جاءت في المصُطلح؛ انطلاقًا مِن التعريف اللغوي له.

فالعدل مِن الناحية اللغوية هو ما قام في النفوس أنه مُستقيم، وهو ضد الفجور, وأيضا يُعرف بأنه عبارة عن شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم، وينطق به الضمير المُستنير، الهدف منه هو إعطاء كل ذي حق حقه [18].

وأيضًا ذهب "Larry &Joseph" إلى أن العدالة الجنائية هي مُعالجة الجريمة ورصد إجراءاتها بأجهزة مُتخصصة تقوم بتطبيق القانون وتنفيذ العقاب على الجناة [19].

فيما تُعرف من خلال مدرسة نظرية الحق الطبيعي ومن مفكريها "Kant &Jefferson" أن القانون الطبيعي يُنظم العدالة تمامًا كما يُنظم حركة الكون، إذ إن القانون الطبيعي قانون موجود وشامل يُطبق على الكافة دون تمييز, أما من خلال مدرسة نظرية مصلحة المُجتمع ومِن مُنظريها "Rawls&Mile" الذين يرون أن للعدل معايير مُحددة يضعها المُجتمع لما يخدم مصلحته, ومِن مدرسة نظرية القانون ومِن أنصارها "Hobbes& Hegel" ترى أنه لا عدل إلا بالقانون ولا تتحقق العدالة إلا بالالتزام القانوني[20], وهكذا هي لها دور واضح في حفظ الأمن العام وتحقيق الطمأنينة العامة.

التعريف الإجرائي للعدالة الجنائية:

يُقصد بالعدالة الجنائية في البحث الحالي تحديد حجم الجريمة وتفريد العقاب والعدل بين الأفراد, وهي الحُكم بين الجاني والمجني عليه، حيث ينال كل طرف ما يستحقه مِن حق أو عقاب مُناسب.

3. مفهوم إجراءات التحقيق:

يُعرفها "أحمد فتحي سرور" بأنها الإجراءات التي يُباشرها قضاء التحقيق لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها, ويستوي في هذه الإجراءات أن تُباشرها سلطة التحقيق بنفسها أو بواسطة مَن تندبه لذلك مِن مأموري الضبط القضائي، ومنها التفتيش والضبط والإحضار والحبس الاحتياطي وندب الخبير وإيداع تقرير الخبرة [23], وهي مجموعة مِن الإجراءات القانونية تستهدف التنقيب والتحري عن الأدلة في شأن جريمة أُرتكبت ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المشتكي عليه للمحاكمة [22].

كما يعرفها "قدري عبدالفتاح الشهاوي" بأنها "Criminaldhenomenology" كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية والفنية, وبالتالي وضع القواعد والأسس والأساليب التي يجب على المُحقق أن يتبعها من أجل الوصول إلى الأمل المنشود, وهو التعرف على فاعل الجريمة [23], ومِن إجراءات التحقيق ما يلي:

أ. الانتقال:

الانتقال ليس كما يفهمه البعض لإجراء مُعاينة مسرح الحادث, ولكنه يهدف إلى اتخاذ إجراءات كثيرة مِن بينها المُعاينة, وهذا ما أوضحه نص المادة (31) مِن قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنص على وجوب انتقال مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحه محل الواقعة, ويعاين الآثار المادية للجريمة ويُحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يُفيد كشف الحقيقة, ويسمع أقوال مَن كان حاضراً أو مَن يُمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة الإجرامية ومُرتكبيها [24].

كما يُقصد به توجه المُحقق إلى محل الواقعة وأي مكان توجد به آثار أو أشياء تُفيد في الكشف عن الجريمة, ويكون ذلك في أسرع وقت مُمكن قبل أن تزول آثارها وبغرض جمع الآثار المُتعلقة بها, وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تُفيد في كشف الحقيقة [25].

ب. المُعاينة:

قد عرفها "الفقه الجنائي" بأنها رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة [26], كما عُرفت بأنها الفحص الحسي الدقيق للأدلة المادية وآثارها ومُشاهدة مكان وقوعها والأشياء المضبوطة في مسرح الجريمة؛ وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة [27].

وعرفتها "فوزية عبدالستار" بأنها مُشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها, وتفيد كشف حقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالجاني والمجني عليه [28].

ت. الاستجواب:

المقصود به هو مُناقشة المُتهم تفصيلياً بخصوص التُهمة الموجهة إليه مِن خلال مواجهته بالأدلة والشبهات التي تُشير ارتكابه بها[29], وفي قانون الإجراءات عند حضور المُتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المُحقق أن يتثبت مِن شخصيته ثم يُحيطه عِلماً بالتُهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر [30].

كما تم تعريفه بأنه مُناقشة المُتهم مِن قبِل رجل التحقيق المُخول بذلك, مُناقشة تفصيلية مُتعلقة بتهمة ما منسوبة إليه, وتكون هذه المُناقشة وفق شكل وضعه القانون بصورة رسمية مِن شأنها إثبات التهمة على المُتهم أو عكس ذلك[31].

ث. سماع الشهود:

تُعرف قانوناً بأنه تقرير الشخص لمِا يكون قد رآه , أو سمعه بنفسه , أو أدركه على وجه العموم بحواسه [32].

ويسمع قاضي التحقيق شهادة مَن يري لزوم سماعه مِن الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المُتهم أو براءته منها [33].

ج. التفتيش:

التفتيش هو إجراء قانوني يهدف إلى التحري والتنقيب عن الأدلة الجرمية المادية بمستودع أسرار الشخص, تُفيد التحقيق بشأن جريمة مُعينة وقعت فعلاً , وثمة إشارات ودلائل قوية ضد هذا الشخص المعني أو مسكنه [34].

ويُقصد به البحث عن الأشياء التي يتم ضبطها في حادث ما, كما يُقصد به الآثار والمُخلفات في سكن المُتهم أو مقر عمله [35].

ح. ندب الخبراء:

الندب إجراء مِن إجراءات التحقيق الذي يُمكن أن يترتب عليه قيام دليل, يُمكن أن يكون أساسًا للحُكم الجنائي, فللمُحقق أن يندب خبيراً أو أكثر لأداء مُهمة مُعينة مُتعلقة بكشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يتولى التحقيق فيها [36].

كما هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها والاستعانة بالمعلومات العلمية, وتُفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة وفي نسبتها إلى المُتهم وفي تحديد ملامح شخصيته الإجرامية [37].

التعريف الإجرائي لإجراءات التحقيق:

يُقصد بمُصطلح إجراءات التحقيق المُستخدم في البحث الحالي مجموعة مِن الخطوات التي تعمل على إزاحة الستار عن الغموض الذي يُحيط بالواقعة (الجريمة) وتضيء الطريق أمام المُحقق لتحقيق العدالة وهذه الإجراءات تتمثل في (المعاينة, التفتيش , أقوال الشهود , الاستعانة بأهل الخبرة , استجواب المتهم).

سادسًا: الرؤى النظرية الاجتماعية للجريمة:

1. الرؤى الكلاسيكية:

يُشير "Durkheim" مِن خلال "اللامعيارية " [38] للجريمة على أنها " ليست محض شر يلزم التشاؤم منه بل يُنظر إليه على أنه حدث طبيعي وضروري لتطور المجتمع "، وتحليله للبناء الاجتماعي مِن خلال " إن الحقائق لا تُفسر إلا بالحقائق الاجتماعية فقط ".

كما أشار "علي ليلة" إلى أن للضمير الجمعي حاجات لابد من إشباعها ليستمر وجود المجتمع، وأن حاجات الأفراد تُعبر عن حاجات اجتماعية طرحها الضمير الجمعي وعلى الوحدات الأصغر إنجازها [39], وفسر "Durkheim" الجريمة لاعتباراتٍ أهمها:

- من خلال ارتباط الضمير الجمعي بمسئولية صياغة قيم الأفراد ومُعتقداتهم وسلوكهم، وتتفاوت قدرة العقل الجمعي في مجتمع ما غرس قيم السلام أو العنف، وتتمثل هذه الاتجاهات في ممارسات أفراد المجتمع حل مشاكلهم بالعنف كالاختطاف والثأر وغيرها[40], وقد يحتوي الضمير الجمعي على المكون الأول والمُتمثل في القيم كمثاليات يجب على الجميع الالتزام بها، ويؤكد على أن الظواهر تُمثل المكون الثاني مِن مكونات الضمير الجمعي، ويتجسد ذلك مِن خلال القيم المُرتبطه بالجريمة والتحريض عليها.

كما يُفسرها على أنها نظام اجتماعي وسمة من سمات النسق الثقافي الاجتماعي، ولن يأتي ذلك إلا مِن خلال تعزيز القيم والسلوك المقبول اجتماعيًّا, ، ويرى "Durkheim" بأن الجريمة أو السلوك الإجرامي له دور وظيفي ثلاثي الأبعاد في المجتمعات الميكانيكية يمكن ظهوره من خلال:

التشابة والتجانس في المُجتمعات البسيطة والتعدي على المعايير سيؤدي إلى طرد الفرد وعزله مِن المُجتمع, ويُضحي بمصالح الأفراد في مقابل مصالح الجماعة في إطار الضمير الجمعي, والشعور الجمعي لا يسمح بتجاوز حدود الجماعة.

اعتبار الجريمة ليست وظيفية بل ضرورية في المُجتمعات، وبالاتجاه نحو التطورية في إطار المُجتمع العضوي المُعتمِد على استبدال الأعراف والمعايير بالقوانين المُنظمة للتفاعل، وحينما يصبح البناء الاجتماعي غير قادر على ضبط وتنظيم عمليات التفاعل بين الأفراد في المُجتمع تظهر اللامعيارية [41].

يلزم وجود الضبط الاجتماعي للتحكم في الجريمة تتمثل في:

- القانون كوسيلة ضبط قهرية.
- الجماعة القرابية بوصفها وسيلة ضبط في إطار مُجتمع التضامن الآلي.
- البناء المعياري بوصفه يُشكل النسق الأخلاقي للمُجتمع [42].

ووفقاً للمُخالطة الفارقة [43] يُفسر "Sutheraland" السلوك الإجرامي مِن خلال إسهامه عن المُخالطة الفارقة [44]عام (1939) في مؤلفه "مبادئ علم الإجرام", ويعتمد "Sutheraland" في إسهامه النظري على اعتبار أن تعلم السلوك الإجرامي يحدث مِن خلال اتصال الأفراد بشكل مُباشر مع آخرين مُنحرفين بصورة مُتعمقة ومُتكرره يكونون أكثر ارتكاباً للسلوك الإجرامي مِن غيرهم الذين لا يتصلون بأصدقاء مُنحرفين, وتتفاوت درجة اتصالهم بالمُنحرفين مِن عدمها [45].

مِن مُجمل ذلك نجد أن الفرد يكتسب سلوكه الإجرامي مِن خلال تفاعله مع البيئة الاجتماعية المُحيطة، والتي تأخذ في الغالب شكل الإلزام الاجتماعي على مستوى العائلة في المُجتمع, وفي هذا الإطار يجب دراسة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، على أنه

نسق اجتماعي مُتكامل ومُترابط، يسعى لتحقيق وظائفه الاجتماعية مِن خلال أداء أدواره على أكمل وجه.

وقد تظهر بعض الأنماط السلبية من السلوك والتي تعبر عن وجود خلل في المجتمع، قد يكون هذا الخلل في شكل أفعال وسلوكيات منافية للقانون والطبيعة الاجتماعية أوالعكس في إطار مجتمع يمتاز بالديناميكية، وصولاً لتحقيق أهدافه في الوجود في إطار نسق اجتماعي متكامل يؤدي أدواره على أكمل وجه، بينما يُعبر الخلل في أداء الأدوار والوظائف عن حالة التفكك الاجتماعي التي يمر بها المجتمع، وعليه إن خالف الفرد الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها، وفقًا لخصائصها قد يكون شخص غير مرغوب فيه، وعلى الفرد تبني نمط سلوك تفضله الجماعة حتى لا يكون نموذجًا مخالفًا لمعتقداتها وقيمها.

وقد صاغ "Merton" في إسهامه النظري عدد مِن المقولات وأهمها ما يلي "يحدث الاختلاف في مُعدلات الجريمة؛ بسبب اختلاف القطاعات والجماعات داخل المُجتمع", و"أن تطلعات الأفراد ما هي إلا عبارة عن نزاعات ذات طبيعة اجتماعية كامِنة في طبيعة البناء الاجتماعي ومنبثقة عنه" (46).

كما أكد أن للظروف الاجتماعية ضغوطاً مُتباينة على الأفراد تبعاً للبناء الاجتماعي، وبما أن الأفراد يحتلون مواقع مُتباينة فلابد أن يتكيفوا أو يستجيبوا بشكل مُختلف، وتُعتبر رغبات الأفراد اجتماعية المنشأ .

في الوقت الذي اعتمد فيه كل من "Ohlin& Cloward" على إسهام "Merton" الخاص بفكرة الأنومي، صنفا الثقافة الفرعية بصورة قريبة مِن تصنيف "Merton" باعتبارها المصدر الاجتماعي للانحراف، وقد صنفا الثقافة الفرعية إلى ثلاثة أنواع هي:

- الثقافة الفرعية الصراعية.

- الفرعية الإجرامية.
- الثقافة الفرعية الانسحابية.

فيما يُعد "Sellin" مِن أهم عُلماء هذا التوجه النظري, ويرى أنه تتحكم القوة الاجتماعية في فرض معاييرها الثقافية، وعند مُخالفة سلوك الفرد لثقافة الجماعة التي ينتمي إليها، فإن سلوكه يُعتبر سلوكاً مُنحرفًا أو إجراميًّا.

ويُحدد "Sellin" شكلين للصراع الثقافي:

- الشكل الأول: يظهر من السلوك في حالة وجود ثقافتين مُختلفتين تتحكمان في سلوك الأفراد من خلال التضارب بين الثقافتين التقليدية والحديثة.
- الشكل الثاني: الصراع الثانوي يتجسد من خلال وجود الثقافات الأصغر في إطار الثقافة الأكبر، وهي ما يُطلق عليها الثقافة الخاصة أو الفرعية [47].

ويُفسر "Sellin" الصراع الثقافي مِن خلال إعطاء التنشئة الاجتماعية دور مهم في تثبيت مفهوم التمايز بين السلوك السوي وغير السوي, استناداً لوجود جماعات مرجعية يعود إليها الفرد ليُحدد نمط سلوكه إزاء موقف مُعين، وتجعل هذه المعايير المُحددة للتفاعل الاجتماعي في صراع يُطلق عليه "Sellin" تسمية الصراع الثقافي، ويحدث صراع الثقافات وفقاً لأسباب تتمثل في :

- التصادم والاختلاف بين معايير السلوك مع معايير مناطق الثقافة الموبؤة.
- اتساع الأرضية الثقافية الواحدة لتطغى على الثقافات الفرعية الأخرى.
- هجرة أعضاء مجموعات ثقافية إلى مجموعات ثقافية أخرى.

ويُشير وفقاً للتقليد الاجتماعي أن المُجرم بوجه عام إما أن يكون إنسان سوي أو قد يكون إنسانًا مريضًا وغير سوي, وفي هذه الحاله، فإن المُجرم في الحالة الأولى لا ينتمي إلى نموذج إجرامي عكس الحالة الثانية [48].

وينسُج كل نمط مِن أنماط السلوك الإجرامي مثل مُعين يسعى الفرد إلى مُحاكاته وتقليده، وينطبق ذلك على كل أنواع السلوك الاجتماعي السلبي منها والإيجابي، ويُشير "Tard" بأن الجريمة يخضع لها جميع أفراد المُجتمع، ويسمى ذلك بقانون التقليد؛ فالتقليد مسئول عن انتشار أنماط ثقافية بين أكبر عدد مُمكن مِن الأفراد والجماعات, وعندها يُصبح عُرف أو عادة اجتماعية شائعة [49].

وتنتقل الأنماط السلوكية بمُقتضى التقليد، فقد يحدث ذلك بالاتصال المُباشر أو غير المُباشر بين طرفين مِن الأشخاص، أو الجماعات يكون الأول ناشئا والآخر مُقلد, ولا يتم ذلك إلا في بيئةً اجتماعية تتميز بسوء تنظيمها الاجتماعي، وتُتاح الفرصة لوجود مثل هذا الإتصال بين عناصر موبؤة وأخرى سليمة بريئة، ونتيجة التقليد والمُحاكاة ينتقل السلوك الإجرامي بين الأفراد عن طريق الاختلاط [50].

مِن خلال ذلك نجد أن السلوك الإجرامي يحصل من خلال المُحاكاة التي يُبديها الأفراد تجاه سلوك مُعين في موقف مُعين، قد يقع المُجتمع في مُشكلة المُحاكاة فقد يوجد اتجاه رافض لمثل هذا النمط مِن السلوك، إلا إن ذلك الرفض لا يعتد به كثيراً إن تداول السلوك في التدخل بمسرح الجريمة بوصفه شكلاً من الأشكال الناتجة عن التقليد الناشئ عن وجود الفكرة أو السلوك بوصفه نمط ثقافي يترتب عنه وجود التقليد والمُحاكاة المُتمثل في تبني القيم، ثم يتجسد ذلك مِن خلال الأفعال والسلوكيات، مِن مُجمل ذلك يُمكن القول بأن الاتجاه الثقافي بمكوناته مِن الثقافة الفرعية والصراع الثقافي والتقليد الاجتماعي، تعبر عما أطلق عليه في مجال النظرية مفهوم المادية الجدلية، فكلاهما

امتداد للآخر، وقد يمتد تأثيرهم ليشمل المجتمع بأسره وبوحداته المُختلفة بدءًا مِن الفرد مرورًا بالأسرة والجماعات القرابية المتعددة وصولاً للمُجتمع الأكبر.

وكشف "Bonger" في دراسة بأوروبا عن وجود علاقة وثيقة وطردية بين الإجرام والإنحراف وتدني الظروف الاقتصادية والتفكك الأسري [51].

كما أكد "Bonger" وجود علاقات واسعة بين الظروف الاقتصادية والجريمة بمقولة "إن التطور مِن الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي كان مصحوبًا بتحول ملحوظ في ظاهرة الجريمة", فبعد ما كان طابع الجريمة العُنف، أصبح طابعها الجديد الخبث والدهاء. [52].

ويرى "di tillio" في تفسير السلوك الإجرامي أن شخصية الفرد هي المصدر الأول للسلوك الإجرامي، ويكون لدى المُجرمين استعداد أو تكوين إجرامي يظل كامِنًا حتى توقظه مؤثرات بيئية اجتماعية وتتفاعل معه، ويترتب عنه حدوث خلل واضطراب نفسي يؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، ولا يوجد الإستعداد أو التكوين الإجرامي لدى جميع الناس، والدليل على ذلك أن العوامل الاجتماعية تدفعهم لارتكاب السلوك الإجرامي لا تُحدِث نفس الأثر بالنسبه للأفراد الآخرين [53].

وأشار إلى الإعتراف بدور العوامل الاجتماعية إلى جانب العوامل البيولوجية والتحليل النفس اجتماعي والنفسي، ولا يحجب ذلك حقيقة فكرة التكوين الإجرامي والتي يربطها بأسباب داخلية ترتبط بعوامل بيولوجية وبيوكيميائية وغددية وعصبية ونفسية, وعندما توجد هذه الأسباب يصبح الاستعداد للإجرام أصيلاً أو تكوينياً، وبدون التكوين الإجرامي أصيلاً كان أم عرضًيا لا تحدث جريمة بصرف النظر عن العوامل الاجتماعية الأخرى.

وترى الباحثة أنه بالرغم مِن الانتقادات الموجهة لأعمال "di tillio"، تظل ذات جدوى فيما إذا وظفت التوظيف الأمثل مِن خلال دمجها مع إسهامات "Durkheim" و"Sutheraland"، ثم يضاف إليها المُحرك الديناميكي مُتمثلاً في الثقافة الفرعية المُتبناة لينتج عنها نمط مُعين مِن السلوك الإجرامي، ولعل تشويه مسرح الجريمة بوصفه نمطاً سلوكياً مُجرّم أوغير مُجرّم يتخذ صفة الشرعية مِن المُجتمع وثقافته وقيمه التقليدية.

2. الرؤى الحديثة:

أكد "Giddens" أن مُعدلات الجريمة تكثُر في المناطق التي تُعاني الحرمان المادي, كما يتعرض الأفراد المقيمون في الأحياء الواقعة بمراكز المدن لمستويات أعلى مِن خطر الجرائم قياساً على مَن يقطنون في الضواحي الأكثر رخاءً مِن الوجهة الاجتماعية والإقتصادية , وأن إقامة الأقليات الإثنية في الأحياء الداخلية في المدن تُعتبر مِن العوامل المهمة في تعرّضهم للجريمة بنسب عالية.

ويستجيب الناس لمخاوفهم مِن مصادر القلق, مثل أن يهجروا المناطق إذا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا, أو يشتروا أقفالاً ثقيلة لأبواب منازلهم ويركبوا عوارض حديدية لنوافذهم, وهذا يعطي إشارات للمواطنين بأن المنطقة غير آمنة, فينسحبون فيزيقياً ويتجنبون أماكن الجيرة, ومِن ثم يقللون مِن الضوابط الاجتماعية التي تُساعد على المُحافظة على الروح المدنية داخل المُجتمع, وتكون النتيجة أن تتحول الجيرة التي يُعاني نسيج حياتها الحضرية وعلاقاتها الاجتماعية مِن التمزق إلى منطقة أكثر عُرضة لتزايد السلوك غير المُنضبط وانتشار الجرائم الخطرة [54].

وأكد "Giddens" على رؤى"Beck" بأن المُخاطرة العالمية تتميز بعدم التمركز ولا تقتصر آثارها وأسبابها على مكان أونطاق جُغرافي مُحدد ولا يُمكن حساب نتائجها وغير قابلة للتعويض، إذ يفقد منطق التعويض مفعوله ويحل محله الحماية عن طريق الوقاية, ولاسيما في ميادين الصحة والبيئة [55].

وتُمثل الجريمة وعمليات الإرهاب الانتحارية والعنف المعولم واحدة مِن أنماط المخاطر، وقد أدى هذا إلى تداعيات خطيرة على القانون والحرية وحياة الناس اليومية في كل مكان في العالم؛ لأنها مُتعلقة بكل ضمانات الأمن التي تعهدت بها المؤسسات الأساسية للدولة القومية.

ويرى "Beck" أن العولمة هي التي تخلق الأخطار التي يعرفها العالم كالجريمة والإرهاب الذي ينتشر في العالم, ويترك آثاراً عديدة تمس جميع جوانب حياة الأفراد في مُجتمعاتهم, بشكل يجعل المُلاحظ للأحداث الراهنة والمُتتبع للأوضا ع التي يشهدها العالم بصورة متواترة, يحاول فهم هذا الواقع الذي لم يسبق أن عرفه الإنسان في الماضي.

وقد يبدو أن المخاطر العالمية وبخاصة الجريمة والإنحراف هي عدو جديد مرغوب فيه، ويلبي إحتياجات لدول تبحث عن عدو, كما أن مجتمع المخاطر العالمي يُشجع على منطق تاريخي مفتاحي، فليس هُناك أمة واحدة يُمكن أن تتغلب على تلك المشاكل.

فيما يرى **"Bauman"** أن في زمن الحداثة السائلة تذوب المراكز الصلبة, وتفسح الطريق لعولمة الجريمة [56], ويُشير إلى السيولة التي تتسم بها أزمنتنا إلى تفكيك النظم، فالأشكال الاجتماعية اليوم التي حددت اختياراتنا وعززت أنماط السلوك المقبول في السابق لم تعد قادرة على الاحتفاظ بشكلها زمناً طويلاً ، وعليه لم يعد بوسعه أن يكون مرجعية لأفعال الأفراد ولإستراتيجيات الوجود الاجتماعي بأثر عمره القصير، كما أنه غير قادر جراء ذلك على إستحداث ما هو مُتماسك ومتسق شيء من عدم اليقين يحكم مثل هذه العلاقة, وثقة الإنسان في نفسه بعد نفي اليقين الديني والتقاليد لهامش الحياة الخاصة وفرض منظومة المنطق المادي، فالتقنية المتطورة التي وصلت إليها الحداثة أصبحت تخنُق العالم المعيش وتنشر جرائم الأحداث والعُنف وفقدان الأمان، "فالحياة السائلة حياة محفوفة بالأخطار يحياها المرء في حالة من اللايقين الدائم" [57].

وبالتالي أصبح اللايقين والخوف مِن المُستقبل آفة الحداثة السائلة، فعالم الحداثة السائلة هو عالم ساد فيه الإحساس بعدم الأمان واللايقين وفقدان الاستقرار، فالسمة البارزة في عالمنا المُعاصر هي الخوف مِن كل شيء، وهو خوف مُعمم يعصف بكينونة الإنسان والوجود الإنساني يستحق أن نطلق عليه "الخوف الكوني"، فالإنسان الذي سقط في سجن الخوف صار يشعر بالتهديد الدائم مِن المُستقبل والخوف المُستمر مِن مصيره المجهول، فإنه "قلق الحضارة" كما وصفه "Freud" .

ويُشير "Bauman" إلى أن الانفتاح الفاسد للمُجتمعات بفعل العولمة هو نفسه السبب الرئيس للظلم, ومن ثمّ طريقة غير مُباشرة للصراع والعُنف والجريمة [58], "فبينما تنعم النخبة التي تعتلي القمم بحرية الانتقال, يسقط الفقراء في مُستنقع الجريمة"[59].

فالجريمة الناتجة عن السيولة لها طابع فيروسي, فهي مُعدية وتُحطم شيئًا فشيئًا مناعتنا وقدرتنا على المقاومة, وبذلك، فالطريقة التي يُمارسها النظام العالمي الجديد في فرض السيولة بكل شيء وكأنه الواقع الوحيد المُمكن للعيش, لابد أن يُنتج ردود فعل متفاوتة الحدة ومُتنوعة تبدأ بالاستنكار الثقافي وتنتهي بالجريمة.

سابعًا: الإجـراءات المنهجـية:

1. نـوع البحث:

يُعد هذا البحث مِن الدراسات الوصفية التحليلية لكونها أنسب أنواع الدراسات ملائمة لطبيعة موضوع البحث اعتمدت فيه الباحثة على وصف وتشخيص الانعكاسات لعملية تشويه مسرح الجريمة, والمخاطر والآثار المُترتبة عليها فى مراحل التحقيق والكشف عن الحقيقة لتحقيق العدالة الجنائية.

2. أسلوب البحث وطرائقه:

انطلاقاً مِن الهدف العام للبحث وفي إطار المنهج العلمي, اعتمد البحث على الأسلوب الوصفي، وهو أكثر المناهج شيوعًا واستخدامًا, فهو يوفر صورة دقيقة ووصفًا مُحدداً لظاهرة مُعينة, ويساعد فى تحديد المكونات الأساسية المؤدية إلى توصيف أو تشخيص هذه الظاهرة, مُستخدمًا عدة طرق بحثيه لتحقيق تلك الأهداف منها:

طريقة المُقابلة المفتوحه: اعتمدت الباحثة على إجراء مُقابلة مفتوحة مع فئة (النيابة العامة) في مدينة القاهرة الكبرى (القاهرة والجيزة والقليوبية), للكشف عن رؤيتهم للمُشكلات التي واجهتهم أثناء إجراءات التحقيق ومعرفة انعكاسات تشوية مسرح الجريمة على تحقيق العدالة الاجتماعية.

3. أدوات جمع البيانات وأسلوب مُعالجتها الميدانية:

اتساقاً مع مُتطلبات البحث اعتمدت الباحثة على أداة لجمع البيانات وهي:

أداة المُقابلة: استخدمت الباحثة أداة (دليل المُقابلة ذات الأسئلة المفتوحة) لجمع البيانات الميدانية والمعلومات اللازمة للبحث مِن الخُبراء؛ وذلك مِن أجل الحصول على المعلومات المُتعلقة بموضوع البحث, وقامت الباحثة بتسجيل المُقابلات أحياناً باستخدام تسجيل صوتي كما استخدمت أحيانًا أخرى تسجيل المُقابلات عن طريق الكتابة حتى لا يشعر الخبراء بالقلق أثناء التسجيل, ثم قامت بتفريع المُقابلات وتحليلها للإفادة منها في تحقيق أهداف البحث, وتضمن الدليل محاور أساسية هي:

- المحور الأول : خصائص العينة.
- المحور الثاني : أهم المُشكلات التي تعُوق أعضاء النيابة العامة عند معاينة مسرح الجريمة.

- المحور الثالث : الانعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في إجراءات التحقيق.

4. مُجتمع البحث وعينته:

يُشير مُجتمع البحث إلى جميع المُفردات التي ينطبق عليها البحث وعلى ذلك يتمثل مُجتمع البحث بالنسبة لمُقابلات طرف مِن أطراف التحقيق وهم أعضاء النيابة العامة (خبراء التحقيق), وتم اختيار عدد مِن المُفردات في الدوائر التي تم تحديدها بمُجتمع البحث الاصلي, واعتمدت الباحثة فى اختيار عينة على طريقة العشوائية متعدّدة المراحل (العنقودية) بالتوزيع المتساوي, حيث قامت الباحثة بتقسيم مُجتمع البحث (القاهرة الكبرى), لمحافظات (القاهرة والجيزة والقليوبية), مُقسمه لدوائر ومحاكم المحافظة ثم إلى نيابات كلية بداخلها النيابات الجزئية بالدرجات الوظيفية المُختلفة وبأعداد مُتباينة نسبيًّا.

5. مجالات (مُحددات) البحث:

أ. **المجال الزمني** : تمثل في الفترة من نوفمبر 2021 إلى فبراير 2022.

ب. **المجال البشري** : تمثل في عدد (15) من أعضاء النيابة العامة.

ت. **المجال الجغرافي** : تمثل في القاهرة الكبرى.

6. الصدق والثبات

أ. **الصدق :**

تم التحقق مِن صدق المحتوى مِن خلال الصدق الظاهري، ويعتمد على المُراجعة الظاهرية لمحتويات الأداة؛ للتأكد مِن وضوحها ودقتها وصحة ترتيبها لسهوله إدراك المبحوثين لها, وفي ضوء ذلك تم عرض دليل المُقابلة على مجموعة مِن المُحكمين مِن أعضاء هيئة التدريس وعددهم (6) مِن كليات الآداب وحقوق والشرطة لإبداء الرأي في صلاحية الأداة للتطبيق ومدى مُلائمتها مِن حيث :

- السلامة اللغوية.

- مدى ارتباط العبارات بكل محور.
- مدى ارتباط المحاور بموضوع البحث.

وفي ضوء الإجابات ثم إستبعاد العبارات التي لم تحصل على موافقة بنسبه (80%) وتعديل واضافة بعض العبارات حتى وصلت الأداة إلى صورتها النهائية.

ب. الثبات :

قامت الباحثة بإجراء مُقابلة وفق ما أجمع عليه المُحكمون على عينة استطلاعية مكونة مِن عدد 3 أعضاء بالنيابة وتكرار المُقابلة بعد شهر مِن المُقابلة الأولى, فوجدت أن آرائهم مُتطابقة في مضمونها بنسبة (99%) وتم لاحقاً استثناؤهم مِن عينة البحث.

ثامناً : نتائـج البحـث

1. خصائص عينة البحث

جدول (1) يوضح التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة وفق مُتغير العمر

المُتغير	التكرار	النسبة
أقل من 30	3	%20
30 : 40	7	%46.7
41 فأكثر	5	%33.3
المجموع	15	%100

بتوزيع أفراد العينة حسب السن جاءت الفئة الأعلى في التوزيع التكراري مَن يبلغ أعمارهم ما بين30 إلى40 عام بنسبة 46.7% مِن إجمالي العينة , وجاء بنسبة 20% مَن تتراوح أعمارهم أقل مِن 30 عام , فيما جاء مَن بلغوا 41 فأكثر بنسبة 33.3% .

جدول (2) يوضح التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة وفق مُتغير سنوات الخبرة

المُتغير	التكرار	النسبة
أقل من 10	2	%13.3
10 : 20	9	%60
21 فأكثر	4	%26.7
المجموع	15	%100

تبين أن 13.3% مِن إجمالي عدد المبحوثين في العينة تتراوح عدد سنوات خبراتهم أقل مِن10 سنوات, وجاءت بنسبة60% مَن تراوح خبراتهم ما بين10: 20 سنة وهي النسبة الأعلى, فيما جاء مَن عدد سنوات خبراتهم أكثر مِن 21 سنة بنسبة 26.7%.

2. نتائج البحث ومناقشتها

فيما يلي عرض النتائج وفقاً لتسلسل تساؤلات البحث :

النتائج المُتعلقة بالتساؤل الأول : ما المُشكلات التي تُعوق مُعاينة مسرح الجريمة ؟

- المُشكلات التي تواجه أعضاء النيابة العامة مِن قِبل المُحيطين بمسرح الجريمة عند المُعاينة :

أشار (ن1, ن5, ن9) في استجابتهم أن المُشكلات التي تواجههم مِن قِبل المُحيطين بمسرح الجريمة عند المُعاينة هي "التزاحم في الأماكن الشعبية وإمتناع البعض عن الإدلاء بالشهادة خوفاً مِن الجاني وأتباعه", فيما أكد (ن2, ن15) أنها "تغير وضع الجثة مع التجمهر", وأوضح (ن3, ن8) أنها "وجود تدخل مِن المُحيطين وطمث الأدلة", وبين (ن4) بأنها "الجهل", وقد أفصح (ن6, ن7, ن13) بأن المُشكلات التي تواجههم مِن قِبل المُحيطين هي "الجهل والتطفل بمسرح الجريمة" , كما رصد باقي أفراد العينة بأنها "تصوير مسرح الجريمة والمجني عليه".

وترى الباحثة أن هُناك ثمة تبريرات يتخذها الفرد للإقتناع الذاتي بأن هذا الفعل حتى وإذ كان سلوك إجرامي أو إنحرافي يُعد أفعالاً منطقية, وهي تبريرات في أغلب الأحيان كاذبه يُحاول مِن خلالها إعطاء المشروعية لفعله, كما أن هذا الفعل يُبرر عادة بأسباب اجتماعية أو ثقافية بحته مهما كان دوافعه في نهاية المطاف للحفاظ على الوضع, ولا يتم تجريم المُتدخل بتشويه مسرح الجريمة.

كما أن بعض الأفعال قد تأخذ طابع الخطورة ومِن المُمكن أن تؤدي إلى ضياع حق المجني عليه سواء كان فرد واحد أو مجموعة أو مُجتمع كامل, ولعل مِن ضمن خطورتها أن أغلب النصوص التشريعية التقليدية لا تنطبق عليها, فلا يُعد ستر المرأة في الانتحار أو القتل سلوك إجرامي حتى ينطبق على الفعل صفة التستر على جريمة ويُصنف جريمة, أو إخماد الحريق بالماء أو نقل جثة بالشارع إلى المُستشفى.

وتدخل هذه النتيجة في رؤى "Tard" لعامل التقليد والمُحاكاة؛ فيُمكن أن يُفسر إستقرار الظواهر الاجتماعية وبقاؤها لمدة من الزمن بحيث تُصبح تقاليد وعادات مُتأصلة, ومِن خلال ذلك يُمكن تفسير تشويه مسرح الجريمة في بعض الأفعال ما هي إلا تقليد الغير دون وعي أو سبب وراء الفعل أو التفكير في عواقبه, كتغطية جثة مُلقاة في الشارع سواء نتيجة انتحار أو حادث سير أو قتل, أو تنظيف بقعات الدم النتائج عن أي جريمة

وإطفاء الحريق بالماء, فتنتقل الأنماط السلوكية بمقتضى التقليد وقد يحدث ذلك بالإتصال المُباشر أو غير المُباشر بين طرفين مِن الأشخاص، أو مِن الجماعات يكون الأول ناشئ والآخر مُقلد، ونتيجة التقليد ينتقل هذا السلوك بين الأفراد عن طريق الاختلاط .

وتأتي هذه النتائج في إطار ما توصلت إليه دراسة "بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة" حيث أوضحت عدم إلمام الناس بالثقافة اللازمة للحفاظ على مسرح الجريمة مِما ينتج عنه زوال عدد كبير من الآثار المادية جراء الدهس العشوائي من المُتدخلين الأوائل [60].

- المُشكلات التي تواجه أعضاء النيابة العامة مِن قِبل أهالي المجني عليه عند مُعاينة مسرح الجريمة :

أفصح (ن1, ن9, ن15) في استجابتهم أن المُشكلات التي واجهتهم مِن قِبل أهالي المجني عليه عند مُعاينة مسرح الجريمة هي "رغبتهم في سرعة إنهاء إجراءات المُعاينة دون التمهل لبيان الغرض مِن المُعاينة", فيما أقر (ن2, ن13, ن14) أنها "التعرض للقوات", كما أوضح (ن3, ن10, ن12) بأنها "أحياناً مُحاولة قتل المُتهم عند المُعاينة", وقد أكد (ن4, ن8, ن11) بأنها "إعتراض التشريح وطلب إستلام الجثة", واتفق (ن5, ن6, ن7) على أنها "التضليل أحياناً إذا كان لديهم رغبة الثأر أو في حالة إذا كان الجاني مِن ذوي المجني عليه".

وترى الباحثة أن هُناك ضعف بالالتزام في النواحي الدينيه وعدم التمسك والفهم للعقيدة الصحيحة, كما نجد ظهور المؤشرات السالبة في المُجتمع وإزدياد الشهوات الذاتية إلى أن أصبح كثير مِن الأفراد لا يهمهم إلا الحصول على ما يريدون بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة, مِما أدى إلى تدهور الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة حتى ظهر عجز القائمين لكبح إنتشار هذه الظاهرة السالبة, وتدخل في إطار ما أوضحه "Beck" ومجتمع المخاطرة الذي يُعاني مِن مشاكل مروعة مِن حوادث الطرقات إلى

الجريمة بكل أنواعها كالقتل والسرقة والجرائم الجنسية إلى مُشكلة الإدمان على المُخدرات وجميع السموم، وفساد الأغذية ، وتلوث البيئة والبطالة والفقر وغيرهم مِن ظواهر باثولوجية خطيرة تُهدد أمن المُجتمع بكل فئاته, حتى تلك المُصنفة في قمة السلم الاجتماعي حيث انتشر الخوف والقلق لدى الجميع على حاضرهم ومُستقبلهم والدفع للجريمة.

ونجد بعض هذه الأفعال لا تقتصر فقط على الفعل السوي دون دافع أو مصلحة, ففي بعضها إستعمال للعقل والفكر والمهارات والمكر والإبتكار, كما أنها تكمُن في إستغلالها أيضاً الأعراف والعادات والتقاليد, ويدعم رأي الباحثة رؤى "Bonger" حيث أكد أن بعد ما كان طابع الجريمة العنف أصبح طابعها الجديد الخُبث والدهاء.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة "العنف الموجه ضد رجال الشرطة" حيث أظهرت أن تزايد جرائم العنف الاجتماعي نتيجة المُتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شاهدتها المُجتمعات في نهاية القرن العشرين بمُختلف المجالات مِما أدى إلي ظهور نوعيات جديدة مِن الجرائم, وأن احتمالات ظهور العُنف تزداد في المُجتمعات عند عدم كفاية قوات الشرطة لفرض السيطرة الأمنية في مُختلف المناطق والأزمنة [61].

- المُشكلات التي تواجه أعضاء النيابة العامة مِن قِبل الإعلام والصحافة عند مُعاينة مسرح الجريمة :

حدد (ن1, ن7, ن11) في إستجابتهم أن المُشكلات التي واجهتهم مِن قِبل الإعلام والصحافة عند مُعاينة مسرح الجريمة هي "نشر أخبار ومعلومات غير صحيحة والبعض منهم يتدخل في مسرح الجريمة لتحقيق سبق صحفي على حساب التحقيقات", وقد أكد (ن2, ن3. ن13) أنها "التحدث مع المُحيطين ومحاولة معرفة ماذا حدث قبل وصول جهات التحقيق", فيما أشار (ن4, ن12, ن15) أنها "تصوير مسرح الجريمة", كما

أفصح (ن5, ن10) أنها "تنبيه المُتهمين ومُساعدتهم على الهرب" , ورصد (ن6, ن9, ن14) بأنها "العبث بالأدلة وتغير الأقوال والشهادة"، فيما بين (ن8) أنها "عرض رواية أهالي الجاني أو المجني عليه دون معرفة الحقيقة".

وترى الباحثة أن لانتشار صور الجريمة في وسائل الإعلام كنشر الأخبار الدقيقة عن حوادث إجرامية بالبرامج أو أفلام تظهر فيها الجريمة بوضوح, لاسيما تمجيد وإجلال شخص مُنحرف يظهر معه أن الجريمة بطولة, تُشكل صورة في الذهن لكيفية ارتكابها وتُعطي الإيحاءات لتبني السلوك الإجرامي ومُمارسته في الحياة الواقعية.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة "تأثير وسائل الاعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المُحاكمة الجنائية" حيث أثبتت أن هُناك تأثير لوسائل الاعلام على تقدير القاضي للعقوبة, كما أن هُناك تأثير على الإعتراف الصادر مِن المُتهم فمِنهم مَن يعترف بجرائم لم يرتكبوها بنفس الطريقة رغبة مِنهم في مُجرد الظهور على الشاشات المرئية, كما أوضحت أن وسائل الإعلام تؤثر على شهادة الشهود [62].

- المُشكلات البيئية التي تواجه أعضاء النيابة العامة عند مُعاينة مسرح الجريمة :

أبرز (ن1 , ن6, ن10) في استجابتهم أن المُشكلات البيئية التي واجهتهم عند مُعاينة مسرح الجريمة هي "ضيق وإزدحام الشوار" , وقد أكد (ن2 , ن3, ن14) أنها "الكلاب الضالة" , فيما أفصح (ن4, ن11, ن13) بأنها "القمامة المُنتشرة" , وأقر (ن5, ن9) بأنها "وجود العشوائيات" , كما حدد (ن7) بأنها "التخطيط العمراني السيء" , ورصد (ن8, ن12, ن15) بأنها "زحمة السير".

- المُشكلات الإدارية التي تواجه أعضاء النيابة العامة عند مُعاينة مسرح الجريمة :

تبين من استجابة (ن1, ن11) أن المُشكلات الإدارية التي واجهتهم عند مُعاينة مسرح الجريمة هي "صعوبة التنسيق مع أهل الخبرة لإجراء المعاينة في وقت واحد", كما أوضح (ن2, ن14) أنها "عدم التعاون الجيد بين رجال الشرطة والنيابة العامة" , فيما أشار (ن3) أنه "لا توجد مشكلات إدارية" , وأكد (ن4, ن12, ن13) على أنها "قلة سكرتارية التحقيق" , وقد أوضح (ن5) أنها "عدم سهولة التوصل إلى الجهات المعاونة في بعض الأوقات الليلية إلا إذا كانت جريمة ذو أهمية" , كما أشار (ن7) أنها "البعد عن مكان الحادث والتأخير بسبب عدم تواجد مقرات النيابة وسط الدائرة التي تتبعها", وأبرز (ن10) أنها "تدوين وكيل النيابة المحضر بنفسه بسبب قلة خبرة الموظفين في إستعمال الكمبيوتر", فيما لم يبدي باقي أفراد العينة استجابه لهذا المحور.

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المُقيدة ضد مجهول" حيث أظهرت أن نوع الجريمة وأهميتها والزمان والمكان الذي وقعت فيه يلقى بالعبء الثقيل على الباحث الجنائي, نظراً للحتمية الموجبة لسرعة كشف الحقيقة لاسيما في ظل ظروف مُجتمع مُتغير سريع التحرك قد يُفسد بسرعة تحركه مسرح الحادثة, ويستفيد مِن الزمن المُحدد لبقائه في التستر على الجاني وبالتالي الهرب بمُتحصلات السرقة أو مُغادرة المجني عليه, ومِن ثم حرمان الباحث الجنائي مِن فائدة بقائه لإمكانية عرض المشبوهين أو الجُناة في حالة القبض عليهم للتعرف والاستدلال, كما أن الأدلة المادية المعثور عليها بمسارح الحوادث في مثل هذا النوع مِن القضايا تُصبح عديمة الفائدة في حالة مغادرة الجاني والمجني عليه, لاستحالة مُضاهاتها ومُقارنتها بمُخلفات الجاني أو استبعادها كدليل مادي إذا كانت تخص المجني عليه (63).

النتائج المُتعلقة بالتساؤل الثاني : ما الإنعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في إجراءات التحقيق ؟

- الإنعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في المُعاينة :

أشار (ن1, ن14, ن15) في استجابتهم أن آثار التدخلات في مسرح الجريمة على المُعاينة هي "غموض حقيقة الجريمة وشخص مرتكبها" , واتفق (ن2, ن3) على أنها "تُفسد الأدلة التي يُمكن العثور عليها مثل الشعر والهواتف وأداة الجريمة أو المقذوف", كما أفصح (ن4, ن8, ن12) أنها "إختفاء الأدلة التي نقوم بالمعاينة للبحث عنها", وقد بين (ن5, ن6, ن13) أنها "عدم معرفة الوضع العام المكاني الذي كان عليه واقعة الجريمة", وحددها باقي أفراد العينة بأنها "إتلاف الآثار وضياعها".

ويُمكن تفسير ذلك مِن خلال رؤى "Giddens" [64] حيث إن الأفعال البشرية ما هي إلا مُمارسات لها خصائص مُعينة تستند عليها البُنى الاجتماعية, والفاعل له قدرة على إدراك ما يقوم بفعله, كما أن فعله يحمل في طياته قيم ظاهرة وباطنة, والفاعلون يفهمون ويعملون تحت أي ظرف مِن الظروف, مِما يؤكد أن المُتدخل في مسرح الجريمة بقصد إنقاذ مُصاب أو ستر عورة المرأة, فعل ينتج عن قيم ظاهرة أو باطنة؛ فهو فعل ليس بقصد التشويه، ولكن التدخل والتشويه كان ناتج لسمة معيارية داخل الفاعل, وهذا تأكيد لمقولة "Talcott Parsons" بأن الفعل الذي يقوم به الفاعل يكون محكومًا بعدة عوامل؛ منها أفكاره ومشاعره وانطباعاته ومعاييره وقيمه وعاداته ومُعتقداته، ويمتد تأثيرها كذلك على أفعال الذين يشتركون معه في الفعل.

- الانعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في التفتيش:

أوضح (ن1, ن6, ن 13, ن15) في استجابتهم أن آثار التدخلات في مسرح الجريمة على التفتيش هي "أنه قد يؤدي إلى إخفاء بعض الأشياء التي تركها الجاني الدالة على هويته", كما أشار (ن2, ن11) إلى أنه " يُصبح التفتيش غير ذات جدوى

", فيما أكد (ن4, ن9) بأنها " دس بعض الأشياء في المكان بالقصد أو بالنسيان ", فيما أجمع باقي العينة بأن آثار التدخلات على التفتيش "تُعيق الوصول للأدلة".

وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة "ضباط الشرطة القضائية وعملية التفتيش"، حيث مِن المُمكن أن يستفاد المُتهم مِن التفتيش إذا تم بطلانه أو لم يُستدل على دليل يُستمد منه الحكم عليه, ومِن ثم يؤدي إلى عدم الاستطاعة باتهامه والحكم عليه في التُهمة المنسوبه إليه ويتعين الحكم ببراءته وعدم تحقيق العدالة الجنائية [65].

- الإنعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في أهل الخبرة:

كشف (ن1 , ن3, ن10) في استجابتهم أن آثار التدخلات في مسرح الجريمة على أهل الخبرة هي "عدم إمكانية ممارسة عملهم الفني على أكمل وجه وبالدقة المطلوبة", وقد أكد (ن2, ن12) أنه "يتعذر الوصول إلى الحقيقة", وأفصح (ن6, ن8, ن11) أنها "طمث البصمات بالنسبة للأدلة الجنائية والتحاليل بالنسبة لطب الشرعي", كما أوضح (ن7, ن9, ن14) أن آثار التدخلات في مسرح الجريمة على أهل الخبرة هي "تأتي بالتقرير المغلوط ", فيما اتفق باقي العينة "أنهم لا يطلبون أهل الخبرة في أغلب القضايا".

وتؤكد هذه النتائج ما توصلت إليه دراسة "القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية"، حيث أوضحت أن الخبرة الطبية الشرعية تحتل قدراً لا بأس به في مجال الإثبات الجنائي ولها أهمية كبيرة في عالم الجريمة، وهي تكشف عن الجرائم بعدما يعجز التحقيق الكشف عن مُلابستها ومُرتكبيها وإحالتها إلى الحفظ [66].

- الانعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في الإستجواب:

أفصح (ن1, ن13) في استجابتهم أن آثار التدخلات في مسرح الجريمة على الاستجواب هي "أنه إذا غاب الدليل المُستنبط من مسرح الجريمة تعذر استجوابه على

الوجه الأكمل", وأكد (ن2 , ن3, ن9) أنها تؤدي إلى " تغيير المُتهم لأقواله ", وحددها (ن4, ن12, ن14) أنها "تضارب الأقوال", كما بين (ن6 , ن8, ن11) أنها "اختلاف القصص والروايات", وقد اتفق (ن5 , ن7, ن10, ن15) أن التدخلات في مسرح الجريمة "لا تؤثر على الاستجواب".

- الإنعكاسات المُترتبة على تشويه مسرح الجريمة في سماع الشهود:

أشار (ن1, ن13) أن آثار التدخلات في مسرح الجريمة على سماع الشهود هي "قد يؤثر وعادة لا يوجد تأثير في التلاعب بمسرح الجريمة على شهادة الشهود لاسيما الشاهد البصري للواقعة", وأوضح (ن2, ن14, ن15) أنها "تغيير أقوال الشهود", كما أجمع (ن3 , ن4, ن10, ن11) أنها "إنحياز بعض الشهود لطرف على آخر", كما أبرز (ن5 , ن8) أنها "عدم توافق الشهود مع الأدلة المأخوذه من مسرح الجريمة", وأفصح (ن6, ن9) أنها "الخوف من المسئولية القانونية وعدم قول كل الحقيقة", وأقر (ن7, ن12) بأنها "عدم معرفة الشاهد الحقيقي والأصلي بسبب تناقل الكلام".

وتتفق هذه النتائج مع دراسة "الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية"(الشهود والمجني عليهم والخبراء والمُبلغين)", حيث أكدت أن هؤلاء الأشخاص يلعبون دوراً مهمًّا في إثبات الجرائم الجنائية, وهو ما يتطلب توفير حماية أمنية لهم ولذويهم حتى يُمكن تشجيعهم على معاونة أجهزة العدالة الجنائية, ومدّهم بالمعلومات ضد العناصر المتورطة دون خوف أو تغير الأقوال والقصص [67].

- الانعكاسات المترتبة على تشويه مسرح الجريمة في سير محضر التحقيق:

أوضح (ن1, ن12, ن13) في استجابتهم أن آثار التدخلات في مسرح الجريمة على سير محضر التحقيق هي "صعوبة الوصول للأدلة مِما ينعكس على حُسن مُباشرة التحقيق", كما كشف (ن2 , ن3, ن15) أنها "عدم الوصول لنتيجة واستمرار فتح القضية

والتحقيق", وقد أفصح (ن4 , ن8 , ن10) أنها تؤدي إلى "عدم الإثبات وتقيدها ضد مجهول", واتفق باقي أفراد العينة أنها "تعطيل المحضر وسيره في اتجاه مُغاير للحقيقة".

3. النتائج العامة للبحث:

المُشكلات التي تعُوق أعضاء النيابة العامة عند مُعاينة مسرح الجريمة:

1. أوضحت نتائج البحث أن المُشكلات التي عاقت أعضاء النيابة العامة مِن قِبل المُحيطين بمسرح الجريمة عند المُعاينة تتمثل في: التزاحم بالأماكن الشعبية, امتناع البعض عن الإدلاء بالشهادة خوفاً مِن الجاني وأتباعه, تغير وضع الجثة والتجمهر, الجهل والتطفل, طمث الأدلة , تصوير مسرح الجريمة والمجني عليه.
2. كشفت نتائج البحث أن المُشكلات التي عاقت أعضاء النيابة العامة مِن قِبل أهالي المجني عليه عند مُعاينة مسرح الجريمة تتمثل في: رغبتهم في سرعة إنهاء إجراءات المُعاينة دون التمهل لبيان الغرض مِن المُعاينة, التعرض للقوات ونقل الجثمان, اعتراض التشريح وطلب استلام الجثة, التضليل أحياناً, التعدي على المُتهم وأحياناً مُحاولة قتله عند المُعاينة.
3. توصلت نتائج البحث إلى أن المُشكلات التي عاقت أعضاء النيابة العامة مِن قِبل الإعلام والصحافة عند مُعاينة مسرح الجريمة تتمثل في: نشر أخبار ومعلومات غير صحيحة والتدخل لتحقيق سبق صحفي على حساب التحقيقات, تصوير مسرح الجريمة, تنبيه المُتهمين ومساعدتهم على الهرب, العبث بالأدلة وتغير الأقوال والشهادة, التحدث مع المُحيطين, عرض رواية أهالي الجاني أو المجني عليه دون معرفة الحقيقة .

4. حددت نتائج البحث المُشكلات البيئية التي عاقت أعضاء النيابة العامة عند مُعاينة مسرح الجريمة وتتمثل في : ضيق وازدحام الشوارع والتخطيط العمراني السيء, الكلاب الضالة, القمامة, العشوائيات, زحمة السير.

5. أظهرت نتائج البحث المُشكلات الإدارية التي واجهت أعضاء النيابة العامة عند مُعاينة مسرح الجريمة وتتمثل في: صعوبة التنسيق مع أهل الخبرة لإجراء المُعاينة بوقت واحد, عدم التعاون الجيد بين رجال الشرطة والنيابة العامة, قلة سكرتارية التحقيق, عدم سهولة التوصل إلى الجهات المعاونة في بعض الأوقات, عدم تواجد مقرات النيابة وسط الدائرة التي تتبعها, تدوين وكيل النيابة المحضر بنفسه.

انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على إجراءات التحقيق:

1. رصدت نتائج البحث انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على المُعاينة وتتمثل في: غموض حقيقة الجريمة وشخص مُرتكبها, فساد الأدلة, اختفاء الأدلة, عدم معرفة الوضع العام المكاني الذي كان عليه واقعة الجريمة, إتلاف الآثار.

2. بينت نتائج البحث انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على التفتيش وتتمثل في: إخفاء بعض الأشياء التي تركها الجاني, يُصبح التفتيش غير ذات جدوى, إعاقة الوصول للأدلة, دس بعض الأشياء في المكان بقصد أو بالنسيان .

3. أظهرت نتائج البحث انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على أهل الخبرة، وتتمثل في: عدم مُمارسة عملهم الفني, يتعذر الوصول إلى الحقيقة, طمث البصمات بالنسبة للأدلة الجنائية والتحاليل بالنسبة لطب الشرعي, تأتي بالتقرير المغلوط.

4. أبرزت نتائج البحث انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على الاستجواب، وتتمثل في: تغيير المُتهم لأقواله واختلاف القصد, تعذر استجواب المُتهم, تضارب الأقوال, اختلاف القصص والروايات.

5. كشفت نتائج البحث انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على سماع الشهود وتتمثل في: تغيير أقوال الشهود, انحياز بعض الشهود لطرف على آخر, عدم توافق الشهود مع الأدلة المأخوذه مِن مسرح الجريمة, الخوف مِن المسئولية القانونية وعدم قول كل الحقيقة, عدم معرفة الشاهد الحقيقي والأصلي بسبب تناقل الكلام.

6. توصلت نتائج البحث إلى أن انعكاسات تشويه مسرح الجريمة على سير محضر التحقيق تتمثل في: تعذر استكمال التحقيق وصعوبة الوصول, عدم الوصول لنتيجة واستمرار فتح القضية والتحقيق, عدم الإثبات وتقيدها ضد مجهول, تعطيل محضر التحقيق وسيره في اتجاه مُغاير للحقيقة.

الخاتمة:

الجريمة ليست شيئًا مُطلقًا، ولكنها شيء تُحدده عوامل كثيرة مِنها الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والثقافية, ومِن خلال ما سبق يُمكننا استخلاص مدى أهمية الدور الذي يلعبه مسرح الجريمة في تحقيق العدالة الجنائية بالمُجتمع وعقاب المُجرمين, وذلك لمِا يحويه مِن آثار مادية تنطق بنوع الجُرم المُرتكب وتكشف عن الجاني بصورة صامتة, فمسرح الجريمة له أهمية كبيرة؛ لأنه ينقل صورة حية للقضاء عما دار فيه مِن أحداث إذا تم التعامل معه بشكل صحيح, فمِن خلاله يتم تجريم المُتهم وتحقيق العدالة الجنائية.

ومناط الصعوبة ينطوي عندما تقع الجريمة خفية، فيُصبح التحقيق لزامًا للوصول إلى مُقترفها وتوقيفه لينال عقابه، وذلك باستعمال وسائل مشروعة قانونًا ومُحددة مِن جهة مُختصة وهو التحقيق الجنائي, وإذا تخلف الدليل لم يعد ثمة مجال للحديث عن المسئولية الجنائية، مِما يؤدي إلى عدم الإمكان مِن إنزال العقوبة بالجاني، إذ لا يجوز إدانة الشخص مِن غير إثبات الدليل القاطع الذي لا يدعو إلى الشك؛ لأن الشك يفسر لصالح المُتهم, كذلك لابد من إسناد الفعل لفاعله لتحقيق العدالة الجنائية.

التوصيات:

- **توصيات خاصة بالجهات المعنية بالجريمة:**

1. توفير الحراسة الأمنية لمسرح الجريمة .
2. إعداد تواصل جيد بين جهات التحقيق وأهل الخبرة .
3. سرعة انتقال فريق البحث الجنائي لمسرح الجريمة ومُعاينته بحرص شديد.

- **توصيات خاصة بوسائل الإعلام:**

1. التوعيه بأهمية مسرح الجريمة وعدم تشويهه.
2. التنبيه بكيفية التعامل مع مسرح الجريمة من قِبل وسائل الإعلام المُختلفة.

- **توصيات خاصة للنصوص والقوانين كمصدر للتشريع والأحكام**

1. وضع قانون لحماية الشهود.
2. وضع عقوبات صارمة ضد العبث بمسرح الجريمة.
3. عقوبة كل مَن يشوه مسرح الجريمة, وعمداً بعقوبة أشد مِن المشوه بإهمال.

مُقترحات بحوث أخرى:

1. الآثار الاجتماعية والنفسية للفروق المكانية بين أعضاء النيابة والمحامين.
2. تأثير قضايا الرأي العام على القضاة والتحقيق.

المراجع

(1) محمد محمد محمد عنب (2017): "أساليب الحفاظ على مسرح الجريمة" , مج 37, ع 427, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ص128.

(2) أحمد فتحي سرور (1985): "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة" , دار النهضة العربية, القاهرة, ص294.

(3) إدموند لوكارد: أستاذ رائد في علم الطب الشرعي بفرنسا، صاغ نظريته تبادل المواد المعروفة في قضايا الطب الشرعي " كل اتصال يترك أثرًا "Every contact leaves a trace"، وقد درس الطب ليتخصص فيما بعد في الطب الشرعي والقانون في ليون، وهذا ما مكنه من تولي مناصب عديدة، حيث إن التكامل الذي يفرضه الطب الشرعي بالقضاء جعل منه من الأوائل الذي ساهم في مجال التحقيقات الجنائية بأفكاره وعلمه، وقد عمل مع العالم إلكسندر لاكسانج مؤسس مجلة أنثروبولوجيا الإجرام في علم الأجرام منافسًا في ذلك العالم الإيطالي لمبروز , وساهم في وضع البصمات من خلال زاوية ألفا الاثنا عشر لتحديد مطابقي بصمات الأصابع.

(4) A. Bakarr Kanu et al (2016): "The Quest for Confirmatory Data in Crime Scene Investigations" , Department of Chemistry, Winston-Salem State University, North Carolina,USA, p 231 : p 239.

(5) أحمد غلاب (2019): "الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي" , رسالة دكتوراه, مج 8, ع 1, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, معهد الحقوق والعلوم السياسية, ص 178, ص 190: 202.

(6) نجاة حمزة (2015): "معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة" , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البويرة, الجزائر , ص ث, ص3 : 37.

(7) مونة جنيح (2013): "عموميات حول مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي" , مج14, مجلة الفقه والقانون, المغرب, ص176, ص182 . وانظر:

http://search.mandumah.com/Record/488206.

(8) Nilsson, A (2004): "Income inequality and Crime" The case of Sweden, Working Paper Series, IFAU–Institute for Labour Market PolicyEvaluation.

(9) Antonio Rodriguez Andrés (2002): "Crime in Spain" An Empirical Investigation, Unpublished paper, University of Southern Denmark.

(10) Donis Fougére (2006): "Youth Unemployment and Crime in France" , Discussion paper No, 5600, Centre of Econmic Policy Research, UK.

(11) نورى سعدون عبدالله (2011): "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة" , ع1, مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية, كلية الأداب, العراق، ص134: 136.

(12) Hardie Kyle Treiber (2010): "Activity Fields and the Dynamics of Crime Advancing Knowledge About the Role of theEnvironment in Crime Causation" , Institute of Criminology, University of Cambridge, Cambridge, UK, p 55 : p 87 .

(13) ميهوب يوسف (2015): "بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة: دراسة قانونية تطبيقية", مجلة دراسات وأبحاث, جامعة الجلفة, الجزائر, ص481, ص489.

(14) طه أحمد طه متولي (٢٠٠٠): "التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة" , منشأة المعارف، الإسكندري ، ص ١٩.

(15) قدري عبد الفتاح الشهاوي (١٩٧٧): "أصول أساليب التحقيق والبحث الجنائي" ، عالم الكتاب، القاهرة، ص٥٢. وانظر:

Brian carrier,Eugene H.Spafford (2003): Getting physical witth digital investigation process , imternational journal of digital evidence.

(16) محمد محمد محمد عنب (2017): "مفهوم ونطاق مسرح الجريمة" , مج 37, ع 425, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ص85.

(17) برهامي أبو بكر عزمي (2006): "الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية" , دراسة تحليلية لأعمال الخبرة, دار النهضة العربية, ص182.

(18) صلاح أحمد هاشم (2005) : "العدالة والمجتمع المدني حالة مصر" , ص 8.

(19) سمية بوحادة (2018): "العدالة الجنائية للأحداث" , أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامهة أحمد دراية – أدرار, الجزائر, ص52.

(20) محمد الأمين البشري (1997): "نظام العدالة الجنائية" , مج 6, ع 2, الفكر الشرطي, مركز بحوث الشرطة, القيادة العامة لشرطة الشارقة, ص 78.

(21) أحمد فتحي سرور (1985): "مرجع سبق ذكره" , ص 156.

(22) سليمان عبدالمنعم (2003): "أصول الإجراءات الجنائية" , ج2, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ص777.

(23) قدري عبدالفتاح الشهاوي : "مرجع سبق ذكره" , ص8.

(24) محمد محمد محمد عنب (2017): "قواعد الانتقال إلى مسرح الجريمة" , مج 37, ع 428, جامعة نايف العربية.

(25) جوده حسين جهاد (2009): "الإجراءات الجزائية للدعاوي الناشئة عن الجريمة والإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية", أكاديمية شرطة دبي, الإمارات , ص383.

(26) عبدالفتاح بيومي حجازي (2009): "الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية" دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, ص208.

(27) مأمون محمد سلامة (1988): "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" , ج1, دار الفكر العربي, الإسكندرية, ص556.

(28) فوزية عبدالستار (1986): "شرح قانون الإجراءات الجنائية", دار النهضة العربية, القاهرة, ص33.

(29) نجيب محمود حسني (1995): "شرح قانون الإجراءات الجنائية" , ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, ص687.

(30) قانون الإجراءات المصري : مادة 123.

(31) سالم بن حمد البلوي (2009): "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة" , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية, الرياض, ص21.

(32) أحمد فتحي سرور (1984): "مرجع سبق ذكره" , ص301.

(33) قانون الإجراءات المصري : مادة 110.

(34) سامي حسني الحسيني (1972): "النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن" , أطروحة دكتوراه, دار النهضة العربية, ص37.

(35) علي بن حامد العجرفي (2004): "إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة" , مجلة البحوث الأنية, مركز البحوث والدراسات, كلية الملك فهد الأمنية .

(36) برهامي عزمي (2006): "مرجع سبق ذكره" ص 376.

(37) أحمد فتحي سرور (1985): "مرجع سبق ذكره" ص 385.

(38) E . Durkheim (1951): "Suicide AStudy in Sociology" , Translated by . J. A. Spoulding Free Press, The Macmillan Company, p 241 : 243 .

(39) على ليلة (1991) : "البنائية الوظيفية في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا" ، دار المعارف، القاهرة, ص83.

(40) غادة حامد شحاته (2012) : "ثقافة العنف بالمناطق العشوائية" دراسة حالة" ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص42.

(41) عايد عواد الوريكات (2008): "نظريات علم الجريمة" ، ط2، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن, ص144.

(42) علي ليلة (1983): "النظرية الاجتماعية المعاصرة" دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع، ط2، دار المعارف, القاهرة, ص517.

(43) E.Sutherland&Donald Cressey : "Criminology", 10 th ed Lippincott .

(44) يسميها البعض المُخالطة المتفاوته : عبدالفتاح الصيفي (1973): "علم الإجرام" , بيروت, ص260, أو بالاختلاط الفاضل : فوزية عبدالستار (1972): "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب" , دار النهضة العربية, ص49, أو بالمُخالطة الفارقة . وانظر :

Leauté J (1972): "Criminologie et science pénitentiaire" , PUF, Thémis , p32 . Sutherland E et Cressey D (1966): "Prinicipes de criminology" , Trad, Française, Paris, Ed, Cujas, p88 .

(45) أحمد عسكر وآخر (2003): " الثقافة الثأرية والثقافة المسالمة" ، تأصيل نظري ودراسة ميدانية للثقافة الفرعية ومحددات السلوك الإجرامي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية, ص63.

(46) ـــــــــــــــــــــ "المرجع السابق" , ص60: 63.

(47) ThorstenCellin (1938):"Cultural Conflict and Crime" , New York, P815.

(48) فاروق عبد السلام (1998): "العدد للجريمة من منظور نفسي اجتماعي" ، د. ط , المركز العربي للدراسات الأمنية، ص97.

(49) ـــــــــــــــــــــ : "المرجع السابق" ص99.

(50) Leonard Berkowitz (1980): "A survey of social psychogoy" , 2 and edition, Holt Rinehart and Winston, New york, p 307.

(51) William Bonger : "Criminoloty and Economic condition", Translated by Henry Horton, Boston, Little brown.

(52) صالح السعد (1991): "حجم الجريمة وخصائصها وأنماطها واتجاهاتها في المجتمع الاردني" , رسالة دكتوراه, الجامعة التونسية, عُمان.

(53) أمين مصطفى حمد (2014): "مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي" ، دار المطبوعات الجامعية، د. ط ، ص136: 139.

(54) Kees van Kersbergen (1995):"Social Capitalism",London, Routledge,p7.

(55) أنتوني جيدنز (2005): "مرجع سبق ذكره" , 143.

(56) زيجمونت باومان (2016): "الأزمنة السائلة" العيش في زمن اللّايقين , ترجمة حجاج أبو جبر, مكتبة الفكر الجديد, الشبكة العربية للأبحاث والنشر, ص10.

(57) زيجمونت باومان (2016): "الحياة السائلة" , ترجمة حجاج أبو جبر, الشبكة العربية للأبحاث والنشر, بيروت, ص15.

(58) زيجمونت باومان (2016): "الخوف السائل" ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت, ص136.

(59) est pas invulnerable", Manlère de Voir, 'Empire n'Arundhati Roy : "L no, 75 (June-July 2004), pp 63 : 66.

(60) ميهوب يوسف : "مرجع سبق ذكره" .

(61) محمد مصطفى الهرميل (2013): "العنف الموجه ضد رجال الشرطة" , دبلوم الأمن العام, كلية الدراسات العليا, أكاديمية الشرطة, القاهرة .

(62) علي حموده (1999): "تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية" , المؤتمر العلمي التاني:الإعلام والقانون, كلية الحقوق, جامعة حلوان .

(63) جزاء غازي العصيمي العمري (2002): "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول", أكاديمة نايف العربية, الرياض.

(64) أنتوني جيدنز (2005): "علم الاجتماع" , ترجمة فايز الصياغ , مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.

(65) نسيمة شيخ (2013): "ضباط الشرطة القضائية وعملية التفتيش" , ع 8, مجلة الفقه والقانون.

(66) شهرزاد ابن مسعود بعنوان (2017): "القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية" , ع47, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة منتوري قسنطينة, الجزائر.

(67) رامي متولي القاضي (2016): "الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية(الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين)في إطار الجريمة المُنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري", مج40, ع 3, مجلة الحقوق, الكويت, سبتمبر.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 95
January 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233